الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد : 79146

تاريخ القرار : 22 / 02/ 2021

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــــــــــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 10 جويلية 2019 والمقيد تحت عدد 598 من قبل الأستاذ "ع.ع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... نيابة عن :

-"أ .ع."

ضـــــــــد :

-ورثة "م. الز." و" خ.ب." وهم "ما." و "حن." و" فا." و " أم." و "سن."

قاطنون ... . لا نائب لهم في هذا الطور.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 3807 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2018 عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضدهم بتاريخ 06 أوت 2019 بواسطة العدل المنفذ بنابل الأستاذ "ر. ع." حسب محضره عدد 74467 والمودعة بتاريخ 08 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية التي أورها الحكم المطعون فيه قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة ناحية نابل تعرض بواسطة نائبتها أن مورثتها قد توجهت في سنة 1987 لمورث المطلوبين قصد القيام لها بتقسيم قطعة الأرض الكائنة ... وتولت خلاصه في أتعابه إلا إن عملية التقسيم لم تتم. وفوجئت سنة 2009 بحضور مورث الجماعة صحبة صديق له يدعى "ع. ح." معلنا أنه مشتر لقطعة أرض من العقار الراجع بالملك للمدعية مستظهرا بكتب في الغرض ، وهي تتمسك بأن والدتها أمية ولا تحسن القراءة والكتابة وعليه فهي تطلب الإذن بتعيين خبير في الخطوط يتولى تحليل إمضاء مورثتها المذيل بالكتب المحرر بالحجة العادلة بتاريخ 19 / 4/ 1987 والخالص معلوم نقلها بتاريخ 28/ 5/ 1988 بالوصل عدد 907 والمبرم بين المرحومة " ف.ب." والمرحوم "م. الز." ومقارنته بالإمضاء صلب الكتب المصاحب والرابط بين مورثتها والمدعو "ع.الب." وتطلب بعد ذلك إبطال هذا الكتب.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية المتعهدة حكمها تحت عدد 27624 بتاريخ 19 ماي 2017 وذلك بالقضاء بعدم سماع الدعوى. فاستأنفته المدعية في الأصل وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع وهو إقرار الحكم الابتدائي . فتولت الطعن فيه بالتعقيب وتمسك نائبها بالمطاعن الآتية :

المطعن الأول : مخالفة القانون :

قولا بأن غياب الجزم واليقين لدى المحكمة بخصوص مسألة ما هو الذي يفترض أن يكون دافعا أساسا لاستعمال الإجراء القانوني الذي كرسته أحكام الفصلين 87 و 101 م م م ت وهو الاختبار سيما وأن مسالة تحليل الإمضاء ومعاينة خطوطه ومقارنتها بخطوط العلامات التي تعودت مورثة المعقبة رسمها في الكتائب هي مسالة فنية بحتة يتطلب الجزم بشأنها تعيين خبير مختص في الخطوط يتولى تحديد الأمور.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة الدرجة الثانية لما رفضت تعيين خبير لتحليل الإمضاء المزعوم ومقارنة خطوطه مع ما كانت ترسمه مورثة المعقبة من علامات تكون قد أورثت حكمها ضعفا ما بعده ضعف وهي المطالبة بإيصال الحق لأصحابه.

المطعن الثالث : ضعف التعليل :

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى أنه كان على المعقبة القيام بقضية فسخ لا بقضية إبطال ، هذا التعليل لا يمكن بحال أن يليق بمقام محاكم الدرجة الثانية إذ أن مطلب الإبطال استند إلى ركن أساسي من أركان العقد الأربع ، أما الفسخ الذي أسست له محكمة الدرجة الثانية فهو جزاء التزام نشأ صحيحا واعترضته في مسار تنفيذه عناصر وإخلالات تستوجب فسخه وبين هذا وذاك فروقات قانونية ما كان لمحكمة الدرجة الثانية أن تلتفت عنها. وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب النقض والإحالة.

المحكـمـــــــــــــــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث يتمسك نائب الطاعنة بكون الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون وضعيف التعليل كما هو مبين أعلاه.

وحيث تعلق موضوع الدعوى الاصلية بطلب إبطال عقد البيع المحرر بالحجة العادلة في 19 أفريل 1987 تأسيسا على أن البائعة فيه وهي مورثة المدعية كانت أمية ولا تحسن القراءة والكتابة.

وحيث قضت محكمة الأصل بدرجتيها بعدم سماع الدعوى بناء على عدم توفر ما يكفي من الأدلة لإثبات الأمية في جانب مورثة المدعية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 454 م إ ع أن التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك.

وحيث يتضح من أحكام هذا الفصل أن الادعاء بالأمية في معرض كتب محرر بالحجة العادلة هو ادعاء لا يقبل بصريح النص ، بل أكثر من ذلك فإن السبيل القانوني لإمضاء التزام الأمي هو صياغته في شكل حجة رسمية يحررها عدل إشهاد أو غيره من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك .

وحيث فضلا عما ذكر فقد تبين من مظروفات الملف أن عقد البيع المراد إبطاله يمثل حلقة تم تجاوزها بمقتضى التفويت الصادر من ورثة المفوت له في العقد المذكور وهو ما يفضي إلى كون العقار موضوع البيع قد تعلق به حق للغير ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القيام على ورثة المشتري من مورثة المدعية ودون أي مراعاة لحق المفوت له أو إدخاله في

القضية ودون إفادة المحكمة بمآل مطلب التسجيل الاختياري المقدم للمحكمة العقارية تحت عدد

60039 ، كلها أمور تبرر القضاء بعدم سماع الدعوى المرفوعة في قضية الحال واتجه بذلك رد الطعن لعدم الوجاهة.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 22 نوفمبر 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.